

المشترك عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

د. بابر الخضر يعقوب تبيدي

مستخلص

وقد حظي المشترك اللفظي باهتمام الأصوليين، فاعتنوا بالبحث عن اللفظ المشترك اللفظي، وبتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه؛ وذلك لأنه من الأمور المهمة في استخراج المعاني من النصوص التي تتعدد فيها العبارات في لغة العرب، والتي تعد سبباً من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية. لذا رأيت أن أبحث في المشترك اللفظي وأثره في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية.

الأصل في اللغة أن يختص كل لفظ من ألفاظها بمعنى معين؛ لأن الألفاظ وسيلة للتفاهم، لذا يجب أن تكون دلالة كل لفظ على مدلوله واضحة مستقلة محددة؛ لكي يتم التفاهم، وتؤدي اللغة وظيفتها على أحسن وجه، إلا أنه وجد في اللغة خلاف ذلك، إذ يستعمل اللفظ للدلالة على معنيين أو أكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي.

Abstract

Generally every single meaning has its own word, for words are means of communication, there for each word should has its own connotation to be understood and comprehend. But in language there is a different cases, where words have several connotations , which is called homonymy. Islamic fundamentalists pay

a great attention to homonym through defining it and find its causes, for its great importance to deduct meanings out of texts, which contains different homonym of Arab language that might lead to different Islamic rules after deduction. That is why this research is about homonymy, and its effect on deduction of Islamic scholars by being different in all branches of jurisprudence

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد: فإن نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة قد وردت باللغة العربية، فلا سبيل إلى فهم معناها فهماً صحيحاً، يؤهل إلى استنباط الأحكام منها إلا بمعرفة المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها.

يقول الشافعي - رحمه الله -: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً يراد العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً

ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتديء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتديء يبين آخر لفظها منه أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به- فإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب - أن وافقه من

- حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه^(١).
- إبراز مفهوم الاشتراك لغة واصطلاحاً.
- بيان أسباب الاشتراك.
- وقوع الاشتراك في اللغة.
- فاهتم علماء الأصول بدراسة هذه الأحوال، واستقراءها في القرآن والسنة، بالإضافة إلى استقراء وتتبع ما قرره علماء اللغة العربية في دلالات الألفاظ على معانيها، وأخذوا من هذا الاستقراء والتتبع قواعد أصولية، ليتوصلوا بها إلى فهم الأحكام من نصوص الشريعة الإسلامية.
- دراسة حكم المشترك عند الأصوليين تفصيلاً ونقداً.
- إبراز أهم التطبيقات الفقهية للمشارك.

مشكلة البحث وأهميته:

- تكمُن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم المشترك عند الأصوليين ويجب عن الأسئلة التالية:
- ما مفهوم المشترك؟
- هل وقع المشترك في اللغة؟
- ما أسباب وقوعه؟
- ما حكم المشترك عند الأصوليين؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية للمشارك عند الأصوليين؟

منهجية البحث:

- سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من أهداف البحث:
- يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

تمهيد

اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له أصلاً ثلاثة أصناف: خاص، وعام، ومشترك.

- فأما الخاص: فهو ما وضع لواحد منفرد.

- وأما العام: فهو ما دل على أفراد كثيرين.

- وأما المشترك: فهو أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد^(٢).

والمتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية يجد إنها احتوت على ألفاظ متباينة ودلالات مختلفة:

١- فتعبر عن كل معنى بلفظ يخصه، فلا يتعداه إلى غيره، ويصدق على باقي أفراد جنسه، كقولك: الرجل، والمرأة، والجمل، والناقة، وما شابه ذلك، وأكثر اللغة من هذا النوع.

٢ أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد، كالبر والحنطة، والعيير والحمار، وجلس وقعد،

مضانها المتعبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له.

المبحث الأول: في تعريف المشترك.

المبحث الثاني: في وقوع الاشتراك

في اللغة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في وقوعه اللغة، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: أسباب وقوع الاشتراك في اللغة.

المبحث الثالث: إعمال المشترك في

جميع معانيه، وفي مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في

إعمال المشترك في جميع معانيه، وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: أثر المشترك في

اختلاف الفقهاء.

ومضى وذهب وما شابه ذلك، وهذا ما يسمى في اللغة بالترادف. والألفاظ المترادفة هي: (الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار واحد)^(٣). وقد اختلف العلماء في الترادف إلى رأيين:

أحدهما: ينكر الترادف، ويرى أنه لا فائدة فيه؛ لأن أحد المترادفين يغني غناء الآخر، وإن ما يظن إنه مترادف فهو من الاختلافات التي تكون لتباين الصفات، أو اختلاف الموصوف مع الصفات، كالأسد والليث، والحنطة والقمح، والسيف والمهند، وإليه ذهب ثعلب، وابن فارس من أئمة اللغة^(٤).

وثانيهما: يقول بالترادف، وأنه واقع في اللغة بالضرورة الاستقرائية، وإن وسع من أنكره التأويل في بعض الكلمات، لا يمكنه أن ينكر غيرها، مما لا يكاد يحصى من المترادفات^(٥)،

كالجلوس والقعود، وصلهب وسلهب للطويل، وبحتر وحبتري وبهتر للقصير، والتزويج والإنكاح، والمزوجة والمنكوحة، والفرض والواجب، والمستحب والمندوب، وإليه ذهب جمهور العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

وأن له فائدة: وهي التوسعة في اللغة نظماً ونثراً (ذلك لأن اللفظ الواحد قد يتأتى باستعماله مع لفظ آخر السجع، والقافية، والتجنيس والترصيع، فبحسن الألفاظ واختلافها على المعنى الواحد تُرْصَع المعاني في القلوب، وتلتصق بالصدور، وتزيد حُسنه وحلاوته^(٧)، وغير ذلك من أصناف البديع، مما يشعر به كل كاتب وشاعر.

٣- أن يشترك اللفظ الواحد في معنيين فأكثر بوضع مستقل. وهذا هو المشترك اللفظي^(٨).

المبحث الأول

تعريف المشترك في اللغة

والاصطلاح

أ / تعريف المشترك في اللغة:

من الاشتراك وهو الاجتماع ، والمخالطة، يقال: أشرك فلاناً في الأمر إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معان كثيرة^(٩).

ب/ تعريف المشترك اصطلاحاً:

عرّف العلماء اللفظ المشترك بعدة تعريفات، نختار منها تعريف الإمام الرازي؛ لأنه تعريف مختصر لا تطويل فيه ، وقد أدى المعنى المطلوب. فعرفه بقوله: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضاعاً أولاً من حيث هما كذلك)^(١٠).

شرح التعريف:

فاللفظ: جنس في التعريف، يشمل الموضوع وغير الموضوع.

الموضوع: قيد احترز به عن غير الموضوع ، فخرج بذلك اللفظ المهمل الذي لا فائدة فيه، مثل لفظ (ديز)

مقلوب زيد، فإنه مهمل لا معنى له.

لحقيقتين مختلفتين أو أكثر: قيد احترز به عن الأسماء المفردة ، فإنها موضوعة لحقيقة واحدة ، واحترز به -أيضاً- عن المجاز؛ لأنه لم يوضع لحقيقتين، كما احترز عن النقل، لأنه لم يوضع للمنقول إليه وضاعاً أولياً، بل وضع ثانياً.

من حيث هما كذلك: قيد أخرج به المشترك المعنوي.

والمشترك المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد)^(١١).

فهو لفظ وضع وضاعاً واحداً، لقدر مشترك بين عدة معان لكل منها ماهية خاصة، كلفظ (الحيوان) بالنسبة إلى جميع الحيوانات، و(النبات) بالنسبة إلى جميع النباتات، ولفظ (القتل)، فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكن يندرج تحته كل أنواع القتل، كالقتل بالتسبب، والقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، والقتل دفاعاً عن النفس وغير ذلك.

ويسمى (التواطئ) إن تساوت أفراده في تحقق معناه فيها، كالإنسان؛ فإن معناه بالنسبة إلى كافة أفراده على حد سواء، وسمي بذلك من التواطء، وهو التوافق.

وإن لم يتساو أفراده في تحقق معناه يسمى المشكك، وذلك كلفظ (النور) فإنه في الشمس أشد و أقوى منه في القمر والمصباح. وكل من التواطئ والمشكك من المشترك المعنوي^(١٢).

وهو يتنوع إلى نوعين من حيث المعاني التي يشترك فيها:

- نوع يدل على معنيين غير ضدين، كالعين، للباصرة، والينبوع والجاسوس، والذهب، والشمس، والذات، والسحاب الذي ينشأ من جهة القبلة وغير ذلك.
- وآخر يعبر عن معنيين ضدين، كالقرء، للحيض والطهر والجون، للأبيض والأسود، وهذا ما يسميه علماء اللغة بالتضاد.

يقول السيوطي: (المشترك يقع على شيئين ضدين، وعلى مختلفين غير ضدين، فما يقع على الضدين كالجون والجلل، وما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين)^(١٣).

المبحث الثاني

وقوع الاشتراك في اللغة

المطلب الأول

أقوال العلماء في وقوع

الاشتراك في اللغة، وأدلتهم

اختلف العلماء في وقوع الاشتراك في اللغة إلى أقوال خمسة^(١٤):

القول الأول: إن الاشتراك في اللغة واجب.

واستدلوا على ذلك فقالوا: المعاني غير متناهية؛ لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر منه إلى ما لا نهاية، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من حروف متناهية، وهي الثمانية والعشرون المعروفة، والمركب من المتناهي متناهي.

في الباصرة مجاز في غيرها، أو من المتواطئ، كالقراء.

القول الرابع: إنه ممكن، وواقع في اللغة، ولكنه غير واقع في القرآن والسنة.

واستدلوا على ذلك فقالوا: بأن الاشتراك لا يترتب على فرض وقوعه محال، فيكون جائزاً، الجواز العقلي، وأنه وقع في اللغة، كلفظ (الجون) للأبيض والأسود، و(العين) للباسرة والذهب والشمس والموضع الذي يتفجر منه الماء، و(المولى) للسيد والعتيق.

واستدلوا على عدم وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إنه لو وقع في القرآن والسنة:

- فإن كان مبيناً، كان تطويلاً من غير فائدة، والقرآن والسنة منزهان عن ذلك.

- وإن كان غير مبين، كان غير مفيد، فيكون لغواً، واللغو في القرآن والسنة باطل.

فإذا وزعت المعاني غير المتناهية على الألفاظ المتناهية:

- فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى واحد، ولا معنى للاشتراك إلا هذا.

- وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني، لزم أن يوجد من المعنى ما ليس له لفظ يدل عليه، وهو محال؛ لأن الألفاظ مستوعبة للمعاني. فكان الاشتراك واجباً.

القول الثاني: إنه مستحيل.

واستدلوا على ذلك فقالوا: إن اللغة وضعت لقصد الإفهام، وجود المشترك يخل بالفهم، فيستحيل وجوده في اللغة التي جاءت والقصد منها الإفهام.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى إمكان وجود المشترك، إلا إنه لم يقع في اللغة.

واستدلوا على ذلك فقالوا: إن ما يفهم منه أنه مشترك لفظي فهو إما من الحقيقة والمجاز، كالعين حقيقة

القول الخامس: إنه ممكن عقلاً،

وواقع في اللغة والقرآن والسنة.

واستدلوا على الجواز والوقوع في اللغة بما استدل به أصحاب القول الرابع.

واستدلوا على وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إن لفظ (القرء) للطهر والحيض، ولفظ (عسعس) لأقبل وأدبر، قد وقع كل منهما في القرآن، فيكون المشترك واقعا في القرآن، وجائز الوقوع في السنة كذلك؛ لعدم الفارق^(١٥).

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

الراجع من هذه المسألة هو أن الاشتراك واقع في اللغة، وواقع في القرآن والسنة - وهو قول أكثر أهل اللغة والأصول - وذلك لقوة ما استدلوا به.

وما أورده المخالف من أدلة يجاب عليها بما يلي^(١٦):

١- فيجاب على من قال باستحالة الاشتراك لأنه يؤدي إلى الإخلال بالفهم: بأنه لا إخلال مع قيام

القرائن التي تبين المراد من اللفظ؛ فإن المقصود من وضع اللغة: الفهم التفصيلي والفهم الإجمالي، المبين بالقرينة.

٢- ويجاب على من قال بعدم وقوعه في اللغة، والقرآن والسنة: بأن اللفظ المشترك واقع في لغتنا العربية، فلفظ (العين) يطلق على الباصرة وعلى الجاسوس، وعلى الذهب، وعلى عين الماء، وعلى السلعة.

ولفظ (اليد) وضع لليمنى واليسرى، ولفظ (نجم) وضع للثريا، ولما ينجم، ولفظ (القرء) يطلق على الحيض والطهر.

فإنه إذا أطلق لفظ من هذه الألفاظ لم نفهم أحد المعنيين من غير قرينة تبين المراد من اللفظ، فيبقى الذهن متردداً في تحديد المعنى.

ولو كان اللفظ متواطئاً، أو كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر لما كان هناك تردد.

والاشترار - أيضاً - واقع في القرآن والسنة ، ووقوعه في القرآن والسنة يؤكد وقوعه في اللغة؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب وأساليبهم.

فقد وقع الاشتراك في القرآن في أكثر من آية، منها:

مشترك في الاسم: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ (القرء) اسم مشترك، يطلق على الطهر وعلى الحيض (١٧).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير ١٧]، ولفظ (عسس) اسم مشترك، يطلق على الإقبال وعلى الإدبار.

ومشترك في الفعل: كلفظ (قضى)، فإنه يأتي في اللغة بمعان متعددة: منها: قضى بمعنى صنع، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه ٧٢]، وبمعنى أمر، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى أعلم، كقوله

سبحانه وتعالى: ﴿قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أعلمناهم.

وكما أن الاشتراك واقع في الأسماء والأفعال، فإنه واقع في الحروف، ووقوع الاشتراك في الحروف كثير جداً؛ فإن أكثر الحروف وضع لمعان متعددة، كقوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإن حرف (أو) هو للتنويع

والتفصيل، أم للتخيير؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فإن حرف (الواو) هل هو للعطف، أم للاستئناف؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فهي مشترك بين

الاصاق، والتبعيض، والزيادة^(١٨).

ومثال وقوع الاشتراك في السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(١٩).

ولفظ (الصلاة) مفهوم مشترك في عرف الشرع، لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود، كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام، كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه، كصلاة المريض. وعليه، فإن الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من اللغويين والأصوليين إلى وقوع الاشتراك في اللغة، والقرآن والسنة^(٢٠).

المطلب الثالث

أسباب وقوع الاشتراك في اللغة

يمكن تلخيص عوامل نشأة المشترك اللفظي في اللغة العربية فيما يلي:

أولاً: اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان.

فقد كانت الجزيرة العربية مقسمة إلى

بيئات لغوية متعددة بتعدد القبائل العربية الموجودة في هذه الجزيرة المترامية الأطراف، ومن المقرر في علم اللغات أنه متى انتشرت اللغة في مساحة واسعة من الأرض، وتكلم بها طوائف مختلفة من الناس استحالة عليها الاحتفاظ بوحدتها الأولى أمداً طويلاً، فلا تلبث أن تتشعب إلى عدة لهجات، ولم تفلت اللغة العربية من هذا التشعب إلى لهجات متنوعة، والذي أدى إلى نشوء ظاهرة الاشتراك، والترادف، والتضاد، فهذه الثلاثة من وضع اللهجات.

فبعض القبائل تطلق هذا اللفظ على المعنى، وأخرى على معنى ثانٍ وأخرى تطلقه على غيره، وهكذا يتعدد الوضع لتعدد الواضعين، ثم ينقل اللفظ في معانيه إلى المتكلمين بالعربية من غير نص على اختلاف الواضع فيكون للكلمة كل هذه المعاني.

فقبيلة تميم - مثلاً - كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأعسر وهو الذي يعمل

بيده اليسرى، كأن فيها التفافاً من اليمنى إلى اليسرى^(٢١).

وقبيلة قيس كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأحمق، وكأنها كانت تلحظ فيه التفافاً من الكيس إلى الحمق.

وعامة العرب تطلق كلمة (السُّرحان) و(السيد) على الذئب، وعند قبيلة هذيل تطلق على الأسد^(٢٢).

وكلمة (اليد) تطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة، وبعض ثانٍ على الكف والساعد، وبعض ثالثٍ على الكف و الساعد و العضد إلى الكتف. وهكذا يتعدد الوضع لتعدد الواضعين فيحدث الاشتراك في اللفظ.

يقول الإمام الرازي: (السبب الأكثرى: هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر، ثم يشتهر الوضعان، فيحصل الاشتراك)^(٢٣).

فاختلاف الوضع بين القبائل العربية المختلفة هو أهم الأسباب وأكثرها التي أدت إلى ظهور الاشتراك في اللغة العربية.

ثانياً: كون اللفظ له معنى حقيقي، ثم يستعمل في معنى آخر مجازاً، لعلاقة بينه و بين المعنى الأصلي، فيشتهر اشتهاً يستتر به التجوز بطول الزمان، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين.

فمثلاً كلمة (العين) تدل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان وتطلق على أشياء كثيرة، منها ما يرجع إلى العين الباصرة، و منها ما يرجع إلى العين.

وما يرجع إلى العين الباصرة يستعمل على قسمين:

أحدهما: بوجه الاشتقاق.

والثاني: بوجه التشبيه.

فأما الذي يرجع بوجه الاشتقاق فعلى قسمين:

أ/ مصدر: وهو ثلاثة ألفاظ، هي:

العين: أي الإصابة بالعين،

والعين: أن تضرب الرجل في

عينه، والعين: المعاينة.

ب/ وغير مصدر، ثلاثة ألفاظ أيضاً، هي: العين: أهل الدار؛ لأنهم يعاينون، والعين: المال، والعين: الشيء الحاضر^(٢٤).

وأما الراجع إلى التشبيه فستة معانٍ هي: العين: الجاسوس، تشبيهاً بالعين؛ لأنها من أهم وسائله في النظر على حال الأعداء، وعين الشيء: خياره وأجود ما فيه، والعين: الربيبة، وهو الذي يرقب القوم، وعين القوم: سيدهم، والعين: واحد الأعيان، وهم الأخوة الأشقاء، والعين: الإنسان الحر.

فكل هذه الألفاظ مشبهة بالعين لشرفها، وأنها من أهم الأعضاء. وأما ما يرجع إلى الاشتقاق أو التشبيه فعشرة معانٍ، هي: الدينار، واعوجاج الميزان، وعين القبلة، والسحابة الآتية من ناحية القبلة، وعين الركبة، وهي نقرة في مقدمتها، وعين الشمس، وعين الماء، والعين: وهو مطر أيام كثيرة لا ينقطع، والعين: طائر^(٢٥).

وهذه كلها معانٍ لا يتضح لنا علاقتها

بالعين الناظرة، وغالب الظن أن هذه العلاقة كانت موجودة في أذهان العرب الأوائل الذين أطلقوا لفظ (العين) على هذه المعاني^(٢٦).

وبهذا نجد أن الاستعمال المجازي كان له دور في نشوء ظاهرة الاشتراك في اللغة.

ثالثاً: وجود معنى يجمع بين معنيين، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين.

فمثلاً: لفظ (المولى) للسيد و العبد، فإن معناه في الأصل: الناصر.

ولفظ (القرء) فإن معناه في الأصل: كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فمن كلامهم:

الحمى قرء، أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت دوري آخر تطهر فيه، وللثريا قرء، أي وقت اعتيد معها نزول المطر فيه^(٢٧).

المبحث الثالث

إعمال المشترك في جميع معانيه

المطلب الأول

أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق الأصوليون على أن الاشتراك خلاف الأصل ، فالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد ، ويسمى بالمتفرد^(٣١) ، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه ، فالأصل عدم الاشتراك ؛ لأنه خلاف الأصل^(٣٢) .

وإذا تحقق الاشتراك:

- فإن وجدت قرينة تبين المعنى المراد، عمل بها، فمثلاً لفظ (اليد) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مشترك بين الذراع، والكف، والكف والساعد، واليمنى واليسرى.

فجاءت السنة العملية على تعيين المراد منها في الآية، وهي اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الرّسغين.

ولفظ (النكاح) فإن معناه الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأن فيه ضم اللفظيين، الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطاء أيضاً. فظن بعضهم أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وبعض ثان ظن أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد^(٢٨) .

رابعاً: نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى عرفي أو اصطلاحى، لعلاقة بينهما، ثم يشتهر، وينقل إلينا على أن له معنيين حقيقيين ، ليكون مشتركاً بينهما.

فمثلاً: لفظ (الصلاة) وضع في اللغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

ولفظ (الزكاة) وضع في اللغة للنماء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة^(٢٩) .

وأياً ما كان سبب الاشتراك، فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة^(٣٠) .

- وإن لم توجد قرينة تبين المعنى المراد، اختلفوا فيما إذا كان هناك لفظ مشترك ولم يترجح أحد معنَيَّيه أو معانيه في نص واحد، فهل يصح أن يراد كل واحد من تلك المعاني، بحيث يكون الوارد عليه متعلقاً بكل واحد منهما، أو لا يصح ذلك ويجب التوقف عن العمل به حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معانيه؟

اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وإليه ذهب جمهور الحنابلة، والجبائي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وذهب إليه الإمام الشافعي، لكن بشرط ألا يكون بين مفهوما ته ومعانيه تضاد^(٣٣).

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦].

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين استغفار، وكلا المعنيين مراد لله تعالى. وفي إعمال المشترك في جميع معانيه.

واستدلوا- أيضاً- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴿[الحج: ١٨]

، فإن السجود من الناس هو الهيئة المعروفة في الصلاة، بوضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم الخضوع القهري.

فصار المعنيان مرا دين، وفي هذا أعمال للمشارك في جميع معانيه^(٣٤).

القول الثاني: يمنع ذلك مطلقاً،

فلا يصح أن يراد باللفظ المشترك إلا معنى واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض، وإليه ذهب جمهور

له موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات الموصي قبل البيان، بطلت وصيته^(٣٨).

وإنما حكموا ببطلان الوصية؛ لأن لفظ (المولى) مشترك بين المعتق والمعتق^(٣٩)، فيحتمل أن يكون المراد في الوصية المولى الأعلى، وهو الذي اعتق، ويحتمل أن يكون المراد المولى الأسفل، وهو الذي أعتق، ولا يصح أن يكون كل منهما مراداً؛ لأن المشترك وارد في الإثبات، والمشارك إذا ورد في الإثبات لا يعم.

بخلاف ما لو كان وارداً في النفي، فمن حلف لا يكلم موالى فلان، فإنه يحنت إذا كلم واحداً منهم؛ لأن لفظ (المولى) هنا وارد في سياق النفي، والمشارك إذا ورد في النفي يراد به جميع معانيه^(٤٠).

المطلب الثاني

المناقشة والترحيح

يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بمنع إعمال اللفظ في جميع معانيه

الحنفية، وبعض الشافعية، ومنهم أمام الحرمين، والرازي، وجماعة من المعتزلة^(٣٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن العرب وضعت هذه المعاني على التبادل، فكل معنى له وضع يختلف عن وضع المعنى الآخر، فلا يمكن إرادة جميع المعاني؛ لأن ذلك يكون مخالفاً لأصل الوضع.

- لو كان اللفظ موضوعاً لكل المعاني على سبيل الجمع لما صح استعماله في أحدهما حقيقة، ولاختل التعريف الذي اصطالحوا عليه.

ومما يؤكد على أن المشترك لا يستعمل في المعنيين معاً: إجماع العلماء على أن القرء المذكور في كتاب الله محمول على أحد معنييه: الحيض أو الطهر^(٣٦).

القول الثالث: التفصيل: فهو جائز إذا كان في النفي، ولا يجوز في الإثبات، وذهب إليه بعض الحنفية^(٣٧).

وبنوا ذلك: على ما جاء في الوصية من (أن من أوصى بثلث ماله لمواليه، وكان

مطلقاً، فلا يراد بالمشترك إلا واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض.

وما استدل به أصحاب القول الأول من الآيتين، يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الآيتين من قبيل الكلي، لا من قبيل المشترك، فإن الصلاة موضوعة للإعتناء بإظهار الشرف، وتحقق من الله بالرحمة، ومن غيره بالدعاء.

وبأن السجود غاية الخضوع والانقياد، سواء أكان اختيارياً من العقلاء، أو قهرياً من غيرهم^(٤١).

الوجه الثاني: سلمنا لكم أنه مستعمل في المعنيين، لكن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز؛ فإن الدعاء محال على الله سبحانه وتعالى، فيحمل على المجاز، فيقال: الدعاء معناه الإحسان، وهو جائز على الله، والدعوى استعمال المشترك في معانيه حقيقة^(٤٢).

- ويجاب على ما ذكره أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يعم في حالة النفي دون الإثبات: بأنه لا فرق عند العرب بين الإثبات والنفي، فمن قال: عند زيد عشرة، ليس عنده عشرة؛ فإن لم يكن لفظ العشرة موضوعاً لمجموع الخمستين لانتثبت العشرة في الأول، ولا تنفي في الثاني؛ لأن المشترك لفظ يستعمل في أكثر من معنى حقيقة، فإن أريد من المشترك جميع المعاني في نص واحد كان ذلك مخالفاً لوضع الواضع، ومخالفة وضع الواضع ممتنعة^(٤٣).

يقول الرازي: (والجواب عن هذه الوجوه بأسرها: أن ما ذكره لو صح لدل على أن هذه الألفاظ كما هي موضوعة للأحاد، فهي موضوعة للجميع، وإلا كان الله - تعالى - قد استعمل اللفظ في غير مفهوماته، وهو غير جائز^(٤٤)... ويقول: (وأما في جانب النفي في جانب النفي، فلم يقد دليل قاطع على أن الواضع

ما استعمله في إفادة نفيهما جميعاً، ويمكن أن يجاب عنه: بأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإثبات، فإذا لم يفد في جانب الإثبات إلا أمراً واحداً: لم يرتفع عند النفي إلا المعنى الواحد^(٤٥).

المبحث الرابع

أثر المشترك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

المشترك - كما اتضح لنا - لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى، فهو يخل بالتفاهم، عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون مجملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.

وإذا قررنا أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فإن ما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند الآخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه

إليه غيره؛ بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح^(٤٦).

ومن هنا قرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح.

فالمشترك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام منها.

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في فروع كثيرة، من هذه الفروع:

الفرع الأول

عدة الحائض المطلقة

اختلف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (القرء) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وسبب اختلافهم: أن لفظ (القرء) موضوع في اللغة للحيض والطمهر، وضعا أولياً، فالعرب تقول: أقرأت

٣- للزوجة أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٤- حق الإرث: إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على القول الأول دون الثاني.

الفرع الثاني

رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها

وسبب اختلاف الفقهاء: أن لفظ (نكح)، استعمل لمعاني شتى، منها: الوطء، والعقد.

وبناء على الاشتراك فيه نشأ الخلاف بين الفقهاء في رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن تحريمها على الزوج الأول لا يرتفع إلا بعد حصول العقد والوطء جميعاً من الزوج الثاني^(٥١).

واحتجوا بأن لفظ (نكح) المراد به الوطء.

المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت، لا مرجح لمعنى من معانيه على الآخر^(٤٧).

ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في لفظ (القرء):

فذهب جماعة من الفقهاء، منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن المعنى المراد من (القرء) هو الطهر^(٤٨).

وذهب آخرون، منهم أبوحنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية ثانية، إلى أن المراد به الحيض^(٤٩).

وينبني على هذا الخلاف الأحكام التالية^(٥٠):

١- زمن انتهاء مدة الحائض: فعلى الرأي الأول: لا تنتهي عنده حتى تدخل في الطهر الرابع، فللزوجة حق الرجعة في الحيضة الثالثة، دون الثاني؛ فإن عدتها تنتهي إذا طعت في الثالثة.

٢- حل الزوج: يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على القول الثاني دون الأول.

وذهب سعيد بن المسيب، وآخرون إلى أن مجرد العقد عليها من الزوج الثاني كاف في تحليلها. واحتجوا بأن المراد من لفظ (نكح) هنا مجرد العقد^(٥٢).

الفرع الثالث

نكاح موطوءة الأب من الزنا

وبناء على اختلاف الفقهاء: أن لفظ (نكح)، استعمل لمعاني شتى أيضاً، اختلفوا في نكاح موطوءة الأب من الزنا:

قال سيحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تحرم على الابن بوطء الأب إياها، سواء أكان وطئاً حلالاً أم حراماً^(٥٣).

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحمل على الوطء؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من المجاز.

وذهب مالك والشافعي إلى أنها تحرم

بعقد الأب عليها، أما إذا وطئها حراماً فلا تحرم على الابن^(٥٤).

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) يطلق في اللغة على العقد حقيقة^(٥٥).

خاتمة

نتائج البحث:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي:

١- هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.

٢- يوجد فرق بين المشترك اللفظي والمشارك المعنوي، فالمشارك المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع).

٣- لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، فهو لفظ وضع وضعا واحداً، لقدر مشترك بين عدة معانٍ لكل منها ماهية خاصة، ويسمى (المتواطئ) إن تساوت أفرادها في تحقق معناه فيها، وإن لم يتساو أفرادها في تحقق معناه يسمى

بين القبائل العربية المختلفة، وجود معنى يجمع بين معنيين، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين، والاستعمال المجازي للفظ دور في نشوء ظاهرة الاشتراك في اللغة.

٩- يعتبر المشترك اللفظي من أهم الأسباب التي تؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث، فلعله جاء مستوفياً واضحاً، وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه. وصل اللهم على الهادي إلى صراتك المستقيم سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى الدين.

المشكك، وكل من المتواطئ والمشكك من المشترك المعنوي.

٤- أن المشترك اللفظي موجود وواقع في اللغة والكتاب والسنة، ولا اعتبار بقول من نفى ذلك.

٥- تبين أن الراجح أنه لا يجوز إعمال اللفظ في جميع معانيه مطلقاً، فلا يراد بالمشترك إلا واحداً

٦- من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض.

٧- اتفق الأصوليون على أن الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد، وأنه يخل بالتفاهم عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون مجملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.

٨- كان لاختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معان

الهوامش

- أستاذ مشارك في أصول الفقه - جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.
١. الرسالة للشافعي (ص ٥٣) تحقيق أحمد شاكر.
٢. سيأتي بيان ذلك في المباحث التالية .
٣. المحصول للرازي (١/ ٢٥٣) .
٤. ينظر: المحصول (١/ ٢٥٤)، وجمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٢٩٠).
٥. ينظر: المحصول (١/ ٢٥٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢/ ٣١٣)، وجمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٢٥)، ومسلم الثبوت محب الدين بن عبد الشكور (١/ ٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٩٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨) .
٦. ينظر: تيسير التحرير لمير باد شاه (١/ ١٧٥)، والإحكام للأمدى (١/ ٢٣)، والمحصل (١/ ٢٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٠٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣١)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٧٥)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص ٦٢-٦٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٩٨)، التحبير شرح التحرير للمزداوي (١/ ٣٥٨)، المزهر للسيوطي (١/ ٤٠٦)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٧) .
٧. المزهر (١/ ٤٠٦)، وشرح الكوكب (١/ ٩٨-٩٩)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٧) .
٨. سيأتي تعريفه وأقوال العلماء فيه في المطالب الآتية.
٩. ينظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٤/ ١٥٩٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٠)، والصاحبي لابن فارس (ص ٤٥٦).
١٠. المحصول (١/ ٢٦١) .
١١. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢١٣-٢١٤)، الإبهاج شرح المنهاج للإسنوي (١/ ٢٥٦)، شرح الكواكب (١/ ١٣٤)، الكليات لأبي البقاء (ص ١١٨-١٢٠)، أصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٠٠).
١٢. ينظر: المراجع السابقة، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطويلة (ص ٨٧-٨٨) .
١٣. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن جلال السيوطي (١/ ٣٨٧)، وينظر: الصاحبي لابن فارس (ص ٩٦) .
١٤. ينظر الأقوال وأدلتها في: المحصول (١/ ٢٦١-٢٦٦)، التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن بكر الأرموي (١/ ٢١٢-٢١٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١/ ٢١٤-٢٢)، نهاية السؤل مع سلم الوصول للمطيعي (٢/ ١٤٤) .
١٥. ينظر: المراجع السابقة .
١٦. ينظر: شرح الكوكب (١/ ٢٦٧-٢٧١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٦٥) وما بعدها .
١٧. لا خلاف بين أئمة اللغة والفقهاء في أن القرء من الألفاظ المشتركة، وقد حكى يعقوب بن السكيت - وهو إمام في اللغة والأدب - وغيره من اللغويين: أن العرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت: إذا حاضت، فذلك صلح للطهر والحيض معا. تفسير النصوص لأديب صالح (٢/ ١٤٧-١٤٨) .
١٨. ينظر: شرح الكوكب (١/ ٢٦٧-٢٧١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٦٩)، والدر المصون لابن السمين (٣/ ٦٩٣)، (٤/ ٢٠٩)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ٢٣٦-٢٤١) .
١٩. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/ ٣٠٢) برقم (١٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٦) برقم (٣٧-٣٩٤) .
٢٠. ينظر: المحصول (١/ ٢٥٦)، والتحصيل (١/ ٢١٢)، الإحكام للأمدى (١/ ١٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٣)، كشف الأسرار لعبد الزين البخاري (١/ ١٠٦-١٠٧)، المزهري في علوم اللغة (١/ ٣٦٩) .
٢١. المزهري (١/ ٣٨١) .
٢٢. القاموس المحيط (١/ ٣٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٥) .
٢٣. المحصول (١/ ٢٦٧) .
٢٤. المزهري للسيوطي (١/ ٣٦٩-٣٨٤) .
٢٥. ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص ١٧١)، والمزهري (١/ ٣٧٤-٣٧٦)، وشرح التصريف للمملوكي (ص ١١٠)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص ١٩٢) .

٢٦. ينظر: الصحابي لابن فارس (ص ١٧١)، والمزهر (١/ ٣٧٤-٣٧٦)، وشرح التصريف للمملوكي (ص ١١٠)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص ١٩٢).
٢٧. ينظر: معاني القرآن للأخفش (ص ٣٢٣)، ومفتاح الوصول للتمساني (ص ٤٤).
٢٨. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٣)، تفسير الماوردي (١/ ٣٧٦)، وتفسير النصوص (٢/ ١٥٤-١٥٥)، والخصائص لابن جني (٣/ ٦٠)، والصحابي لابن فارس (ص ٤٥٦).
٢٩. ينظر: ومفتاح الوصول (ص ٤٤)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٣٨٤-٣٨٤).
٣٠. ينظر: أصول الشاشي (ص ٣٧)، وأصول أبي زهرة (ص ١٣٢-١٣٣)، وتفسير النصوص (١/ ١٣٦-١٣٧)، وأصول التشريع الإسلامي لعلی حسب الله (ص ٢٤٢-٢٥٠)، والخصائص لابن جني (٣/ ٦٠)، والصحابي لابن فارس (ص ٤٥٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ٩٩-١٠٠)، وتيسير الأصول الزاهدي (ص ١١٤).
٣١. المنفرد أو المفرد، لغة: الاتحاد وعدم النظم، والجانب الواحد من الشيء، واصطلاحاً: هو انفراد اللفظ بمعناه. ينظر: القاموس المحيط (٣٩٠)، ونهاية السؤل (٥٧/٢).
٣٢. ينظر: الإبهاج (١/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (ص ١٥٧)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٥) ومفتاح الوصول (ص ٦١).
٣٣. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠-١٤١)، والتبصرة للشيرازي (ص ١٨٤)، والإبهاج (١/ ٢٥٥) والمحصول (١/ ٢٦٩)، والإحكام للأمدي (٢/ ٢٤٢)، وأصول الفقه لفاضل عبد الرحمن (ص ٣٥).
٣٤. ينظر: كشف الأسرار (١/ ٤٠)، شرح العيني على هامش المنار (١/ ٩٦)، التحرير (ص ٨١)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠١-٢٠٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٢/ ٧٣٥-٧٣٦).
٣٥. ينظر: الأحكام للأمدي (٢/ ٣٥٢)، وكشف الأسرار (١/ ٤٠)، والمنار للنسفي مع شرحه لابن ملك (١/ ١٤٣).
٣٦. ينظر: المستصفى (٢/ ٧١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٦٩-١٧١)، وأصول أبو زهرة (ص ١٣٢)، وتفسير النصوص (٢/ ١٤٣-١٤٤)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ١٠٣).
٣٧. ينظر: التحرير لابن الهمام (ص ٨١).
٣٨. ينظر: الهداية مع العناية (٨/ ٤٧٧).
٣٩. المولى: مأخوذ لغة من (الْوَلِي) بفتح الواو وسكون اللام، وهو القرب، ولفظ (المولى) يطلق لغة على (المعتق) بكسر التاء، وعلى (المعتق) بفتح التاء، وعلى (ابن العم) وعلى (الجار) وعلى (الحليف). ينظر: الاختيار للموصلي الحنفي (٢/ ٢٧٩).
٤٠. ينظر: التحرير لابن الهمام (ص ٨١).
٤١. ينظر: أصول الفقه لفاضل عبد الواحد (ص ٢٦٦).
٤٢. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/ ٧٧١).
٤٣. ينظر: نفائس الأصول (١/ ٧٧٥)، وأصول الفقه الإسلامي لإبراهيم سلقيني (ص ٢٧٩).
٤٤. المحصول (١/ ٢٧٢).
٤٥. المرجع السابق (١/ ٢٧٣-٢٧٤).
٤٦. ينظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٢/ ١٣٩).
٤٧. ينظر: تفسير النصوص (٢/ ١٤٨).
٤٨. ينظر: الموطأ (٢/ ٥٧٦)، والخرشي (٤/ ١٣٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩)، ومفتاح الوصول (ص ٤٦-٤٧)، والرسالة (ص ٥٦٥-٥٧٠) مع حاشية الشيخ أحمد شاكر، والمغنى لابن قدامة (٧/ ٤٥٣).
٤٩. ينظر: شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٤-١٩٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٦)، وكشف الأسرار (١/ ٥٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٩)، ومفتاح الوصول (ص ٤٦-٤٧)، والمغنى لابن قدامة (٧/ ٤٥١)، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ شلتوت (ص ٥٠٧).
٥٠. ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٧٧-٨٠).
٥١. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٠).
٥٢. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٧-١٤٨).
٥٣. ينظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٧).
٥٤. ينظر: المرجع السابق نفسه والصفحة.
٥٥. ينظر: المغنى لابن قدامة، الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٥١٠).

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- التحرير في أصول الفقه، للكامل بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٥٧٦هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٣- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطويلة، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي أبو الحسن، المتوفى: ٦٣١هـ، المحقق: الدكتور سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة: دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢هـ. الطبعة: الأولى.
- ٦- الإسلام عقيدة وشرعية، للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الشريف، طبعة: دار الشروق، الطبعة العاشرة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ٧- أصول التشريع الإسلامي،
لعلي حسب الله، دار المعارف
مصر سنة ١٩٧٦ م.
- ٨- أصول السرخسي، لأبي بكر
محمد بن أبي سهل السرخسي،
المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي
الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب
العربي القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
- ٩- أصول الشاشي، لنظام الدين
أحمد بن محمد بن إسحاق
الشاشي المتوفى: ٣٤٤هـ، ومعه
عمدة الحواشي للمولى محمد
فيض الحسن الكنكوهي، طبعة:
دار الكتاب العربي بيروت، سنة
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٠- أصول الفقه، للأستاذ محمد
أبو النور زهير، طبعة: المكتبة
الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٨هـ
/ ١٩٩٨م.
- ١١- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة،
دار الثقافة العربية للطباعة
والنشر مصر.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر
الدين محمد بن بهادر الزركشي،
المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره:
عبد القادر عطا العاني وراجعه
الدكتور سليمان الأشقر، طبعة:
وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة
الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
لأبي الوليد محمد بن أحمد
بن محمد بن رشد القرطبي،
المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار
الفكر بيروت.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، لعلاء الدين الكاساني،
المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار
الكتاب العربي بيروت، الطبعة
الثانية، سنة ١٩٨٢هـ.
- ١٥- البلاغة وقضايا المشترك
اللفظي، للدكتور عبد الواحد
حسن الشيخ، طبعة: مؤسسة
شباب الجامعة في الإسكندرية،
سنة ١٩٨٦م.

- ١٦- البلغة في أصول اللغة، للسيد محمد صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق: نذير محمد مكتبي، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٧- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا.
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر في دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراج، طبعة: الرشد للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٢- التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٤- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف

- بن عبد الله بن عبد البر النمري،
المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق:
مصطفى بن أحمد العلوي،
محمد عبد الكبير البكر، طبعة:
وزارة عموم الأوقاف والشؤون
الإسلامية في المغرب، سنة
١٣٨٧هـ.
- ٦- تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله
الزاهدي، طبع مجلس التحقيق
الأثري - جامعة العلوم الأثرية
- باكستان، سنة النشر:
١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٧- تيسير التحرير شرح كتاب
التحرير، لمحمد أمين المعروف
بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى
سنة ٩٨٧هـ، طبعة: مصطفى
البابي الحلبي - القاهرة، سنة
١٣٥٠هـ.
- ٢١- الجامع الصحيح المختصر،
لمحمد بن إسماعيل أبو عبد
الله البخاري الجعفي، المتوفى
سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: الدكتور
- مصطفى ديب البغا، طبعة دار
ابن كثير، اليمامة، سنة ١٤٠٧
هـ / ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد
بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
القرطبي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ،
تحقيق: أحمد عبد العليم
البردوني، طبعة: دار الشعب
- القاهرة، الطبعة الثانية، سنة
١٣٧٢هـ.
- ٩- جمع الجوامع، لتاج الدين
عبد الوهاب بن علي السبكي،
المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع
مع حاشية البباني على شرح
المحلي عليه، طبعة: دار إحياء
الكتب العلمية - مصر، وطبعة:
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- الخصائص، لأبي الفتح عثمان
بن جني، تحقيق: محمد علي
النجار، طبعة: المكتبة العلمية.
- ٢٣- الدراية في تخريج أحاديث
الهداية، لأحمد بن علي بن حجر

- العسقلاني أبو الفضل، المتوفى
سنة: ٨٥٢ هـ، تحقيق: السيد
عبد الله هاشم اليماني المدني،
طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٢٤- الرسالة في أصول الفقه، للإمام
محمد بن إدريس الشافعي،
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق:
أحمد محمد شاكر، طبعة:
مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة، سنة: ١٣٥٨ هـ.
- ٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر،
لعبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ،
تحقيق: الدكتور عبد العزيز
عبد الرحمن السعيد، طبعة:
جامعة الإمام محمد بن سعود
- الرياض، الطبعة الثانية، سنة
١٣٩٩ هـ.
- ٢٦- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد
بن الحسين بن علي بن موسى
أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة:
٤٥٨ هـ. تحقيق: محمد عبد
- القادر عطا، مكتبة دار الباز -
مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ /
١٩٩٤ م.
- ٢٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى
أبو عيسى الترمذي السلمي،
المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ، تحقيق:
أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة
دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى
أبو عيسى الترمذي السلمي،
المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ، تحقيق:
أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة
دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٩- سنن الدار قطني، لعلي بن
عمر أبو الحسن الدار قطني
البغدادي، المتوفى سنة:
٣٨٥ هـ، تحقيق: السيد عبد الله
هاشم يمانى المدني، طبعة: دار
المعرفة بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣٠- شرح الكوكب المنير "
المسمى بمختصر التحرير"،
لمحمد أحمد بن علي الفتوحى

النيسابوري، المتوفى سنة:
٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، طبعة: دار إحياء
التراث العربي.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح
البخاري، لأحمد بن علي بن
حجر أبو الفضل العسقلاني،
المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي ومحب
الدين الخطيب، طبعة: دار
المعرفة، سنة ١٣٧٩ هـ.

٣٦- فقه اللغة، للثعالبي، تحقيق
مصطفى السقا وإبراهيم
الأبياري وعبد الحفيظ شلبي،
طبعة: مصطفى البابي الحلبي،
سنة ١٩٥٤ م.

٣٧- فواتح الرحموت شرح مسلم
الثبوت، لعبد العلي محمد
بن نظام الدين الأنصاري،
المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، المطبعة:
الأميرية ببولاق، سنة النشر:
١٣٢٢ هـ، مطبوع بهامش

المعروف بابن النجار، المتوفى
سنة ٩٧٣ هـ، تحقيق: الدكتور
محمد الزحيلي والدكتور نزيه
حماد، طبعة: مكتبة العبيكان
- الرياض، سنة ١٤١٨ هـ.

٣١- شرح المنار، لعبد اللطيف بن
عبد العزيز بن ملك، المتوفى سنة
٨٠١ هـ، طبعة: درت سعادات
العثمانية، سنة النشر: ١٣١٥ هـ.

٣٢- شرح تنقيح الفصول في
اختصار المحصول، لشهاب
الدين أحمد بن إدريس
القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ،
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،
طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية،
ودار الفكر، سنة ١٣٩٣ هـ.

٣٣- شرح فتح القدير، لمحمد بن
عبد الواحد السياسي، المتوفى
سنة ٦٨١ هـ، طبعة: دار الفكر،
بيروت، الطبعة الثانية.

٣٤- صحيح مسلم، لمسلم بن
الحجاج أبو الحسين القشيري

- المستصفي + دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، طبعة منقحة ومصححة، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.
- ١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفي + دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، طبعة منقحة ومصححة، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.
- ٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة: دار
- إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٧٤م.
- ٤٠- المحصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٤م.
- ٤١- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن جلال السيوطي، شح وتعليق: محمد أحمد جاد

وأحمد حسن الزيات وحامد
عبد القادر ومحمد علي النجار
طبعة: المكتبة الإسلامية -
إستانبول تركيا + مصر،
الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م.

٤٥- المغني في أصول الفقه، لجلال
الدين أبي محمد عمر بن محمد
بن عمر الخبازي، تحقيق:
الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة:
مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي، جامعة أم
القرى - السعودية، الطبعة
الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٦- مفتاح الوصول إلى بناء
الفروع على الأصول، لأبي عبد
الله محمد بن أحمد المعروف
بالشريف التلمساني، المتوفى
سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب
العلمية في بيروت، سنة
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٧- نزهة خاطر العاطر شرح
روضة الناظر، لعبد القادر بن

المولى وعلي البجاوي ومحمد
أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار
الجيل ودار الفكر - بيروت.

٤٢- المستصفي من علم أصول
الفقه، لأبي حامد محمد بن
محمد الغزالي حجة الإسلام،
المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المطبعة:
الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ
+ طبعة: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق
وتعليق: الدكتور محمد سليمان
الأشقر.

٤٣- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى
بن زياد الفراء، المتوفى سنة:
٢٠٧هـ، تحقيق: أحمد يوسف
ومحمد علي النجار، طبعة: دار
السرور.

٤٤- المعجم الوسيط، مجمع
اللغة العربية، الإدارة العامة
للمعجمات وإحياء التراث، قام
بإخراجه: إبراهيم مصطفى

- ٥٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان يوسف والدكتور سعد بن سالم السيوح، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٥١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان يوسف والدكتور سعد بن سالم السيوح، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٢- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد، طبعة: المكتبة الإسلامية.
- أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، المطبعة: السلفية - مصر، سنة ١٣٤٢هـ.
- ٤٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة: محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السؤل + طبعة: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

- ٥٣- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- ٥٤- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.